

سأني أخذها متساوية استعملت في ذلك الصلح في قول الاستسار
الدينار سناه فاستعملت في طرف فان كانت كل واحدة تساو ديوارا والار
أخذها ونقصت على غيرها في كل واحد وان كانت كل واحدة
تساوي في البيع الشر للملك متساوية كل واحدة تساو نصف ما زام **قوله**
وكل حصونه لا تستوي في البيع عن اثبات الخوان وكل في انما سقط
قوله لعكسته عن وكيل المبيعا لا يخاف من حقه المطلب **قوله** ولا
يغيره انقول في بيعه لو وكله في انذار دعوا فان وكيل المبيعا يقول بان تراه
ولم يبعه اقرا **قوله** فان اذبحا من اوصاح لفا يقول وكله في انذار حقه فان
الوكيل المديون عنه او صاحبه لفا ولم يبعه الوكيل **قوله** كسبها في ذمها
الا ان عمل من خرب في بيعه لو وكله في انذار حقه يشهد هو الوكيل للمركل
ولذا حرطت فان شهد له قبل ان يبعه لم ينع السهمه وان انقول بيل
الخوض في الحكمه ثم شهد له قبل ان يبعه لم ينع السهمه **قوله** وان قال
انقول في التبريد في بيعه بالديه يعني ان الوكيل في التبريد والتاسد لغيره
ولكن العسر يسقط الفضا حتى تسد المستاد وجب بالديه لان ذلك حتى
بايقظا المقاضى محانا فلي تسد العوض جميع الى بدل المقاضى وهو بالديه **قوله**
لا يغيره حتى يما يسقط المقاضى تجر بالديه اذا امتثل الوكيل وعفا بالديه انما عفا بغير
كذلك انما اخذت لم يسقط المقاضى لانه خالفه امره به المركل **قوله** ولغا وكيلا
فاسد على الوكيل فاسد املا فاسد او انا بصفه البيع الصحيح **قوله**
ويجوز للمركل ان يبيعه الصحيح الصحيح للبيع مع الوكيل ان يبيعه لا يبيعه
هذا وهذا او يبيعه هذا المركل هذا او يبيعه هذا او يبيعه للمركل

تضاف

فان يبيع

فان يبيع من ذلك هذا القيد مثلا بكذا لم ينع البيع بخله في النكاح فان
لا يبيح الا بحود المركل ن ساقى في بايه استسا الله تعالى **قوله** ويجوز ان يبيع
لوامر بالبيع على اصفه في العفا وكما لم ينع **قوله** وكذا استسا بغيره لا يبيح
بل ينع له وان سما حوله يعني لو امره بالبيع على اصفه في الوكيل وان سما
على غير ذلك اصفه الما مؤتمنا نظرت فان استسا بغيره تعين ما المركل يبيع
وان استسا في ذمته وبيع التبريد للوكيل وان سما بغيره سما من ذلك فقال
بيع من يوكلي او يبيعه للمركل لا واليه الا ساره بغيره وان سما من ذلك **قوله**
ويعلق حكم عقد بركيله يعني ان المعتد الوكيل في الايجاب والتبريد والوكيل
وعقاره المجلس في التبريد في الوكيل في حقه فله حقا للمركل اجاره البيع
قبل تفر القاعد من لم يسقط حيا المجلس يكون للوكيل التمس ان رأى كل
قوله وطولها بالديه كما لم يرب قال يعني ان للبايع مطالبه الوكيل والمركل
بشم للبيع ان كان دينا كما يطال العاقل ورب المال في التراض وكذا ان
كان التبريد مبيعا وهو يد الوكيل والاطرف للمركل فقط **قوله** وان يبيع
واخذ يعني يقر الوكيل يقر نفسه او يقر للمركل **قوله** ويحده بلا عقد
يعني لم يحدد أخذها الركا له نظرت فان كان لعقد تسيان او جوفه
لم يبيع الوكيل وان لم يكره ان يبيع **قوله** ولو زال اهليته كاعا به يعني
لومات الوكيل والمركل او حين او اعلى عليه او استوفى او حجر عليه لفسخ يبيع
الوكيل في هذه الاحوال كلها **قوله** ونوال يبيعه يعني لو وكله في بيع عبد
مثلا لم يبيعه للمركل عن القيد بعد او يبيع انقول الوكيل وكذا الوكيل
م عاد اليد يبيعه لم يبيعه فانما الا باذن جدي لا يبيعه للمركل

King Fahd University